جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات مقياس قانون الاستثمار
لطلبة السنة الأولى ماستر
قانون أعمال

أستاذ المقياس: ربـــــعية رضوان
لاستفساراتكم وطرح انشغالاتكم في مايخص
المقياس اليكم البريد الالكتروني/
m.robaiaredouane@gmail.com

تمهيد

أبان الواقع العملي اليوم تنافس كبير وواضح في مجال الإنماء الاقتصادي بين دول العالم، في عصر سادت فيه العولمة وهيمنت فيها التكنولوجيا الحديثة، و أصبح فيها الاقتصاد كأحد أكبر الأسلحة في ميزان القوى باعتباره الأساس والدعامة الحقيقة لحياة الشعوب بكل جوانبها، وعليه فإن من أسباب تذبذب تحقيق تنمية اقتصادية في العديد من دول العالم الثالث ومنها الجزائر، هو قلة خبراتها التقنية في استغلال ما لديها من موارد وإمكانات، كذا عدم توفر الأموال اللازمة مما حتم على الجزائر كغيرها من دول العالم النامي بالخصوص إلى اختيار الاستثمار كقبلة لها، على نحو ما تحققه هذه الأخيرة من أثار ايجابية على القدرة الاقتصادية والصناعية والزراعية والسياحية كمتغير أساسي في تطور البلدان ونموها، أين يتم تمويلها بكل مقومات بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر الأجنبي من رؤوس أموال وخبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة تهيئ لها الأجواء للانفتاح على الأسواق وزيادة صادراتها وإيجاد فرص عمل لمواطنيها، وما يوفره من علاقات اقتصادية وتجارية وحتى سياسيه

. لأجل هذا الغرض تعمل الدول على إبرام وفتح الاستثمارات مع أصحاب رؤوس الأموال من الأجانب بحسب ما تقتضيه خططها التنموية كعقود استغلال ثرواتها الطبيعية وعقود التكنولوجيا وعقد بناء المصانع وعقود الأشغال التي تستلزمها لبنيتها التحتية وعقود امتياز المرافق العامة وعقود المساعدة والاستشارات الفنية وهذا ما ينطبق عليه وصف عقد استثمار.

ومنطق الحال في استقطاب الاستثمارات في أي بلد هو تكوين مناخ استثماري مشجع وملائم تروج له الدول بكل السبل من أجل إقناع المستثمر الأجنبي بالاستثمار في دولها ، وعلى هامش هذا القول فإنه في إطار سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين الاقتصاد ركزت الجزائر جهودها من أجل تحسين مناخها الاستثماري بجملة من الإصلاحات ترجمتها التعديلات القانونية الأخيرة بداية من الدستور الجديد بإقرار ضمانة أساسية أن حرية الاستثمار تمارس في اطار القانون، وتزامن ذلك مع تعديل جديد لقانون الاستثمار رقم 22/ 18 الذي أبان فيه المشرع تعزيز بعض الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمر وتعديل لبعض الاجهزة الادارية وايجاد منصة رقمية لتسجيل الاستثمار سنقف على ذلك من خلال محاور الدراسة ...

إن الحديث عن تشكيل دعامة اقتصادية قوية وتكوين مناخ استثماري ملائم يتسم بالثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، لابد فيه من توافر أجهزة وضمانات تعمل على أمن المستثمر وصون حقوقه كعامل محفز لتشارك في التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال .

الأمر الذي يقف فيه المرء متسائلا على ماهية الاستثمار ومفهومه؟ جدواه؟ واطاره ؟ أجهزته؟ اهم الامتيازات والضمانات المالية والقضائية المتوفرة في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية؟ ويصبح هذا التساؤل ملحا للمختصين في المجال القانوني والاقتصادي أكثر. وهو ماسنعالجه في برنامج هذه الدراسة الأكاديمية للماستر سنة أولى تخصص قانون أعمال وفق المنهج الوصفي التحليلي ووفق التقسيم ألأتي:

برنامج الدراسة

1. الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار
2. الفصل الثاني: مراحل تطور الاستثمار في الجزائر
3. الفصل الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر
4. الفصل الرابع: المزايا والضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين
5. الفصل الخامس: أجهزة الاستثمار في الجزائر
6. الفصل السادس: وسائل فض منازعات الاستثمار
7. الفصل السابع: اهم القيود والصعوبات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر

الفصل الاول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

تعريف الاستثمار | أهمية الاستثمار | خصائص ومحددات الاستثمار | أنواع الاستثمار | أدوات الاستثمار

1- تعريف الاستثمار

في اللغة:

الاستثمار في اللغة مشتق من الفعل ثَمَرَ في اللغة العربية والحروف الثلاثة من أصل واحد وهو شيء يتولد من شيء مجتمع ، ويراد بثَمَر بمعنى أنتج فيقال أثمر الشيء وثَمر الشَجر : أي بدأ اخراج ثَمره قبل أن ينضج ، ويقال شجرة ثمراء أي ذات ثمر، والثامر هو الذي بلغ أوان قطافه لنضوجه لقوله تعالى: " ...كلوا من ثمر إذا أثمر..." سورة الانعام 141.

ويراد به كذلك ثمرة الفؤاد أي الولد لحديث عن النبي (ص) " اذا مات ولد العبد يقول الله لملائكته ، قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده.

ويراد به اي الفعل ثمر معنى المال لقول تعالى:" وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أن اكثر منك مالا وأعز نفرا" (سورة الكهف 34)

كما يراد به الزيادة والنماء والتكثير فيقال/ ثمرٌ الرجل ماله اي نماه وأحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله اي نماه وزاده .

ومصطلح الاستثمار زيادة في المبنى للدلالة على أهمية الاستثمار في تحقيق الزيادة والنماء فالزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى، وجاء المعجم الوسيط معرفا للاستثمار بأنه " استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه الاستثمار ليس معناه الربح بل هو وسيلة لتحقيق الربح وليس غايته

فهو عملية اقتصادية تنموية تهدف الى استغلال وتنمية الموارد المتاحة وتنميتها وتعظيمها

أصطلاحا:

نلاحظ من خلال البحث عن مفهوم للاستثمار تعدد التعاريف التي تم ايرادها لبيان توضيح مفهومه ، والتي تعكس وجهة نظر صاحبها ومجاله وتخصصه ، ولو اننا نرى أن هذا المصطلح هو اقتصادي بالدرجة الاولى اكثر منه قانوني الامر الذي صعب علينا ايجاد تعريف قانوني دقيق له :

•فقهاء الاقتصاد/

يعرفون الاستثمار على انه:" تخصيص رأس مال للحصول على وسائل انتاجية وآلات انتاجية جديدة أو تطوير الوسائل المتاحة بغية زيادة الطاقة الإنتاجية.

ويعرفه آخرون على انه " تدفق الاصول المعمرة التي تعمل على زيادة القدرة على انتاج المنتجات في المستقبل أو خلق منافع للمستهلك في المستقبل" وهناك من عرفه بنفس المعنى " بأنه التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامها الامر الذي يؤدي الى انتاج سلع وخدمات بهدف اشباع الحاجيات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته. ويعرفه آخرون على انه التخلي على أموال يملكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن وربطها بأصل أو أكثر من الأصول بغية الحصول على عوائد مالية مستقبلية " أو انه كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها على عوائد يكون مبلغها الإجمالي أكبر من انفاقها الاولي"

اذا الاستثمار وفق التعاريف الاقتصادية يركزعلى تلات عوامل /

- التضحية: فكل شخص طبيعي او معنوي يجب ان يضحي بمبلغ مادي معين يتحدد وفق حجم المشروع الاستثماري والأصول الاستثمارية.
- الأجل: فالمستثمر سينفق امواله في مشروع استثماري بغية تحقيق هدف ، هو الحصول على ارباح وعوائد وهذا لن يتحقق الا في فترة زمنية قد تطول سنوات خاصة في المشاريع الضخمة.
- المخاطرة: والمتمثلة في الظروف السياسية والمادية التي يمكن ان تصاحب تنفيذ المشروع الاستثماري والتي قد تاثر على المشروع تأثير عكس ما هو متوقع فينقلب الربح خسارة.

•علماء المالية والمصارف/

عرفوا الاستثمار بأنه صرف مبالغ مالية على امل استعادتها في المستقبل مع تحقيق هامش معقول من الربح ، كما يعرف انه " الاموال التي تستخدم في الشراء والحصول على أسهم وسندات تعود لشركات خاصة او عامة لأجال محددة تمتد لفترات زمنية طويلة بغية تحقيق عوائد مالية وهوامش ربحية" وهناك من ذهب إلى اعتبار الاستثمار هو قيام المؤسسات أو الأفراد بشراء اصول مالية لمدة زمنية معينة للحصول على عوائد تلك الأصول المالية " ويستدل من هذه التعاريف لعلماء المالية أن الاستثمار لذيهم لا يخرج من كونه توظيف المال ، وهو ماتعرضوا له من نقد على اعتبار أن توظيف المال لايؤدي الى زيادة الناتج القومي وانما يتمثل في انتقال ملكية وسائل الانتاج من شخص أو مؤسسة مالية إلى أخرى .

• فقهاء القانون /

هم كذلك لم يجمعوا على تعريف واحد كغيرهم فهناك من عرف الاستثمار تعريفا عام في حين عرفه البعض الأخر بالارتكاز على خصيصة من خصائص الاستثمار، مثلا" انتقال رؤوس الاموال او الألات والخبرات الفنية والإدارية عبر الحدود من أجل تحقيق مصلحة المستثمر ومصلحة البلد المضيف للمشروع الإستثماري " ومنهم من يعرفه " على انه عقد من العقود التي تبرم بين الدولة ومستثمر أجنبي (فرد أو مؤسسة) وعادة مايكون في شكل عقود امتياز وذلك بغرض تنمية وإستغلال الموارد والثروات الطبيعية في اقاليم الدولة المتعاقدة ، ويعرفه البعض كذلك ((العقد المبرم بين الدولة وأحد أجهزتها التابعة لها او مشروعاتها الاقتصادية مع شخص خاص أجنبي يلتزم بمقتضاه بنقل قيم اقتصادية اليها لإستغلالها في مشروعات على أرضها بهدف تحقيق ربح لأطراف العقد)) . ويلاحظ من تعريفات القانونية انها دائما ماتركز على جنسية مال المستثمر مما يؤدي الى الخلط بين الاستثمار كمفهوم عام وبين المستثمر الأجنبي سواء كان مباشر أو غير مباشر.

يتضح لنا جليا انه من الصعب ايجاد تعريف دقيق محدد لمصطلح استثمار سواء في الفقه اقتصادي او القانوني وذلك لتعدد الجوانب التي ينظر منها للمصطلح ذاته فضلا على التطور الذي يظهر كل مرة على ظاهرة الاستثمار في العالم بشكل مستمر.

الإستثمار في القوانين الناظمة:

مفهوم الاستثمار في قوانين الاستثمار الجزائرية :

بعد تصفح النصوص المتعلقة بالاستثمار، يمكن القول أن أول تعريف لهذا الأخير –الاستثمار- المتضمن في القوانين ذات الصلة به هو ذلك الوارد في القانون رقم 82 / 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني؛ إذ ورد في المادة رقم 3 منه إذ "يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي".) ويبدو أن هذا النص لم يقدم تعريفا للاستثمار وإنما أوضح الجهة التي تقوم بالاستثمار.

إن المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي ألغى وعوض القانون رقم 82/ 11لم يتضمن أي تعريف للاستثمار. لكن حينما صدر الأمر رقم 01/ 03المتعلق بتطوير الاستثمار،عرف الاستثمار كالتالي:)الأمر رقم 01/ 03 ، المادة رقم 2(ملغى)

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

احتفظ القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بجوهر التعريف الذي جاء به الأمر رقم 03/01 السالف الذكر؛ إذيقصد بالاستثمار، في مفهوم القانون 09/16 الملغى ايضا ، ما يأتي:)

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، -
- المساهمة في رأسمال شركة

الملاحظ ان المشرع اعاد ضبط التعريف والغى الفقرة الثالثة التي كانت المتعلقة بالخوصصة.

باالنسبة للقانون الاستثمار الحالي الجديد 22/ 18 فقد عدل المشرع واضاف على مايدخل في مفهوم الاستثمار في نص المادة 04

" اقتناء الاصول المادية وغير المادية التني تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في اطار انشطة جديدة توسيع قدرات الانتاج و/ او اعادة تاهيل اداوات الانتاج

-المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية

-- نقل انشطة من الخارج "

-الملاحظة قام بوضع مفاهيم لكل مقصود في مفهوم الاستثمار بداية بالمستثمر، استثمار الانشاء ، استثمار التوسع ، استثمار اعادة التأهيل ، نقل انشطة من الخارج (يراجع نص المادة من القانون22/ 18 المتعلق بالاستثمار)

/

مفهوم الاستثمار في الاتفاقات الدولية:

سلكت الاتفاقات الدولية اتجاهين /

❖**اتجاه لم يضع مفهوم محدد للاستثمار:**

متلا اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية ،(ICSID) الأمر الذي اعطى لهيئات المركز المنشئة بموجب الاتفاقية الحرية في تسوية مختلف منازعات عقود الاستثمار، وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار للدول العربية الأمر الذي أعطى مجالا واسعا لمحكمة حسم منازعات عقود الاستثمار في الدول العربية ويرى الفقه انه امر صائب/ لان وضع تعريف محدد سيؤدي لاثارة النزاعات بين الدول حول مفهومه فقد يتفق مع سياسيات بعض الدول ويخالف البعض .وكذالك يخدم حرية الأطراف والمرونة في وضع نزاعاتها للفصل فيها.

❖ **اتجاه يضع مفهوم للاستثمار:**

مثلا اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات اين عرفت الاستثمارأنه تحويل للنقذ الأجنبي لأغراض تجديد او توسيع الإستثمار القائم أو استخدام الأرباح التي تدرها الاستثمارات القائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة"

2- أهمية الإستثمارات

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي(والذي هو ظاهرة ديناميكية تتمثل في تغير كمي لمجموعة من التغيرات الاقتصادية الأساسية من فترة إلى أخرى وتتمثل أهمية الاستثمار في مايلي:

1- المساهمة في زيادة الدخل الوطني وذلك لأن الاستثمار يمثل نوع من الإضافة إلى الموارد المتاحة .

2- المساهمة في احداث التطور التكنولوجي ، وذلك من خلال ادخال التكنولوجيا الحديثة ولا يخفى على أحد أهمية التطورات الثكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم المنتج بسعر منخفض.

3- المساهمة في مكافحة البطالة ومن تم محاربة الفقر والجهل والتخلف.

4- المساهمة في دعم البنية التحتية للمجتمع، لان الاستثمار قد يكون موضوعه شق طريق، بناء مستشفى بناء جامعة ومايرافقها من انتشار مشروعات متممة كالمكتبات والمطاعم، وإقامات الطلبة، ووسائل النقل من حافلات او ترامواي....الخ .

5- المساهمة في توفر السيولة المالية والعملة الأجنبية وعدم خروجها .

6- المساهمة في الأمن الاقتصادي للمجتمع ، وهذا يرتبط بتأمين حاجيات المواطنين بالاضافة الى تقليص معدلات الجريمة في المجتمع .

7- المساهة في دعم خزينة الدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب من المشروع من ضرائب ورسوم

8- مساهة الاستثمار في تنفيذ خطط الدولة ، والسياسة الاقتصادية المتبعة .

3- خصائص ومحددات الاستثمار

1- الخصائص: يتمتع الاستثمار بجملة من الخصائص التي تميزه عم غيره من أوجه النشاط الاقتصادي نذكر منها:

الاستثمار عملية اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية، تهدف إلى المحافظة على رأس مالها بداية ثم الحصول على عوائد

الاستثمار يقوم على ضرورة وجود قيم مالية جاهزة للتضحية بها

الاستثمار عملية ترتبط لعامل الزمني ، كما أنها تقترن بجملة من المخاطر

المنازعات الاستثمارية تتميز بالتقنية والتعقيد لذا تتطلب أخصائيين وخبراء فنيين وقانونيين.

2- المحددات : يرتبط القرار الاستثماري بعدد من محددات التي تدفع المستثمرين الى اتخاده، ويعد هذا في حد ذاته خاصية من خصائص الاستثمار ونذكر من هذه المحددات:

سعر الفائدة: حيث يعتبر عنصرا هاما يؤثر في القرار الاستثماري، فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين الى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل المشاريع الاستثمارية

السياسة الاقتصادية في الدولة:
إذا كانت سياسة الدولة المتبعة تضع ارضية ومناخ مشجع وملائم للاستثمار ، كلما كان مسهلا لاتخاذ القرارالاستثماري.

العائد المتوقع:
فالاستثمار يرتكز على انفاق قيم في سبيل الحصول على عوائد في المستقبل، ولا يتخد قراركهذا مالم يكن متوقعا ان مجموع تدفقات النقدية المضحى بها يفوق القيم الاجمالية لعوائد الاستثمار المتكهن بها

التقدم العلمي والتكنولوجي:
فظهور أنواع جديدة من الألات والمصادر المتجددة للطاقة سيدفع المستثمرينالى تطوير العمليات الانتاجية وبالتالي توسيع الاستثمارت

توقعات وثقة المستثمرين: كلما كان مناخ الاستثماري يحترم توقعات المستثمر من انتعاش للاقتصاد في دولة ما وتوقعه الحصول على عائد كبير وارباحكلما استقطب اكثر لاتخاذ قرار استثماري فيها.

4- انواع الاستثمار

يمكن أن نميز بين عدة أنواع من الاستثمارات حسب عدة معايير وفق مايلي:

1 حسب نوعية الاستثمار

استثمارات اقتصادية: تهدف مباشرة الى انتاج السلع و/أو الخدمات تخصص للاستهلاك كالمشروعات الصناعية والفلاحية والخدمية متل (مصنع حليب، قطع غيار...)

استثمارات اجتماعية: هي الاستثمارات التي تهدف الى تحسين رفاهية المجتمع كالتي تنصب على الاستثمار في مجال الانشطة الرياضية والثقافية والصحية...الخ

استثمارات ادارية: تهدف الى تطوير المرافق الادارية التي تصون المجتمع أو تنم أداءه مثل مرافق الجيش، والامن والمصالح الحكومية..الخ

استثمارات في الموارد البشرية: وهي التي تقوم على التنمية البشرية وتتعلق عموما ببرامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وغيرها من انواع التعليم ، فهي استثمارات تركز على الثروة البشرية

2

معيار جنسية المستثمر

استثمارات الوطنية: هي الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الاصل اي:

استثمار المواطنين داخل وطنهم **(استثمار محلي)**

استثمار المواطنين في بلدان أخرى **(الاستثمار الخارجي الصادر)**

استثمارات اجنبية: هي جميع الاستثمارات التي يقوم بها الأجانب داخل ، دولة ما ويأخذ شكلين:

استثمار أجنبي مباشر: وهو عبارة عن قيان المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي او معنوي، لاستثمار في وطن غير وطنه الاصلي من خلال قيام بتحويلات مالية ترد من خارج الدولة في صور نقدية للقيام بمشروعه الانتاجي او تسويقي او اداري في الاجل الطويل وتنقسم الى قسمين :

استثمار أجنبي غير مباشر(المالي) ويسمى كذلك استثمار المحفظة والذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي سيطرة ودور في تسيير الالمؤسسة التي يساهم فيها ، فهو يرتبط بوجود بورصة او سوق للأوراق المالية باعتبارها قنوات لتنفيذ عمليات الإستثمار من خلال شراء أسهم الحصص والسندات ، كما يمكن أن تكون في شكل قروض أجنبية ، أو شراء سندات حكومية خاصة، وهذا النوع من الأستثمار يبحث عن عائد رؤوس الاموال ، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة مع استثمار الأجنبي المباشر.

استثمار مشترك: اي اشتراك الاجنبي مع راس مال وطني بنسبة معينة وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على راس المال بل تمتد أيضا الى الخبرة والتسيير وبراءات الاختراع والعلامات التجارية دون السيطرة الكاملة على المشروع

الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي/ هذا هو النوع الأكثر تفضيلا من قبل الشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام الشركة بانشاء وامتلاك وتسيير كلي لفروع التسويق والانتاج او اي نوع من نشاطات في الدولة لمضيفة .

3

حسب طبيعة الاستثمار

استثمارات عينية/ وهي مجموعة الاستثمارات المنصبة على السلع الإستثمارية التي تؤدي الى خلق القيم ، ويتعلق الامر بمختلف القيم التي لها كيان **مادي** ملموس، مثل العقارات ، الاراضي والمباني، التجهيزات الإنتاجية، وغيرها ولها درجة سيولة بطيئة جدا مقارنة بغيرها اذا أراد المستثمر التخلص منها

استثمارات معنوية: وتتمثل هذه الاستثمارات في براءات الاختراع ،البحوث والتكوين، شهرة المحل التجاري، العلامة التجارية....الخ

استثمارات المالية: ويمكن تعريفه أنه شراء تكويني رأسمالي موجود، وهذا يعني شراء اسهم وسندات تعطي لمالكها حق المطالبة بالفوائد والارباح، بمعنى انها استثمارات لاتؤدي الى خلق القيم وانما تؤدي لانتقالها من شخص لأخر لتمويل الأنشطة المختلفة .

4

حسب معيار التعدد

استثمار المتعدد / ويسمى استثمار المحفظة أين نجد المستثمر يقوم بعدد من العمليات الاستثمارية باستخدام عدد من الأداوت المادية الحقيقية او المالية في وقت واحد

الاستثمار الوحيد(الغير متعدد) / أين يقوم المستثمر بعملية استثمار واحدة ومحددة كأن يشتري اصلا ماديا او ماليا ، حتى ولو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل

5

حسب ملكية مشروع الاستثمار

الاستثمار العمومي (العام):يقوم به القطاع العام،(الدولة أو أحد مؤسساتها) بهدف زيادة رفاهية المجتمع وتقليل من البطالة، وعليه يتحكم في الاستثمار العمومي العديد من الاعتبارات السياسية والاجتماعية أكثر يمكن من الاعتبارات الاقتصادية.

الاستثمار الخاص: يقوم به الافراد والمؤسسات الخاصة، تحكمه دوافع تعظيم الربح والتموقع في السوق

الاستثمار المختلط: بمعنى ملكية المشروع الاستثماري موزعة بين عمومي وخاص اي يشمل النوعين السابقين فيباشرة فرد او مؤسسة خاصة من جهة او مؤسسة او عدة مؤسسات عمومية تحت شكل شركات مختلطة.

6

حسب معيار الأجل

استثمار قصير الأجل: هي تلك الاستثمارات التي لاتزيد مدة توظيف الأموال فيها سنة.

استثمار متوسط الأجل: مدة توظيف الاموال فيها تفوق سنة وقد تصل إلى ما يقارب 10 سنوات

استثمار طويل الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال في هذا النوع الـ10 سنوات لتصل لـ15 سنة أو تزيد.

7

حسب هدف الاستثمار

استثمارات التبديل أو التجديد: وهي الاستثمارات التي تعنى باستبدال تجهيزات قديمة بأخرى حديثة أين تسعى الى تخفيض التكاليف والتقليل من المخاطر .

استثمارات التوسع: هي الاستثمارات التي يكون غرضها زيادة الطاقة الانتاجية للمؤسسة ، وتسويق المنتجات الحديثة أوالتوسع في حصتها السوقية

استثمارات الاستراتيجية/ المرتبطة بمستقبل المؤسسة في السوق ويمكن ان تكون هجومية او دفاعية:

الاستثمارات الاجتماعية: هي الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة من أجل تحسين صورتها في المجتمع كبناء المستشفيات، والمدارس...

5- أدوات الاستثمار:

يقصد بأداة الاستثمار، الأصل الحقيقي أو الأصل المالي الذي يمتلكه المستثمر لقاء الأموال التي يستثمرها وتسمى أيضا **بوسائط الاستثمار**

ونحصي بعضها: صناديق الاستثمار، معادن النفيسة ، العملات الاجنبية..الخ

وهي عديدة لكن سنكتفي عند اهمها واكثرها تداولا ومعرفة ونصنفها إلى نوعين وفق الأتي:

أدوات مادية

- المشروعات الاقتصادية
- العقارات
- السلع

أدوات مالية

- الأسهم
- السندات
- الودائع لأجل
- شهادات الإيداع

الأدوات المادية للاستثمار

المشروعات الاقتصادية

هي تنظيمات **اقتصادية**، يجمع فيه المنظم بين عوامل الإنتاج والتنسيق بينها، من أجل إنتاج سلعة، أو خدمة، لبيعها في السوق للحصول على ربح أو اشباع حاجيات الافراد في المجتمع.

وتتنوع حسن نشاطاتها:

زراعية

خدماتية

صناعية

العقارات

هو كل شي ثابت مكانه ولا يمكن نقله بدون تلف طبقا 683ق .م. ج وتعتبر من أهم الأدوات الاستثمارية بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بطريقتين:

- طريقة مباشرة: عن طريق شراء المستثمر مثلا عقار حقيقي (مباني، اراضي،..)
- طريقة غير مباشرة: عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري ، يصدره بنك عقاري أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة في العقارات.

السلع

هي عبارة ان اشياء تفي الحاجيات البشرية وتوفر المنفعة وتختلف بحسب مجالها والزاوية التي ينظر منها (استهلاكية ، غير استهلاكية، ملموسة غير ملموسة ،....الخ)

ولها اهمية كبيرة اكسبتها ان تكون صالحة للاستثمار بها بل لدرجة انه انشأت اسواق خاصة لكل سلعة مثلا : بورصة الوراق المالية، بورصة القطن، بورصة القمح، بورصة الذهب، بورصة، البن ...الخ

الأدوات المالية

1- الأسهم

السهم: هو صك نقدي او عيني في رأس مال شركة ، قابل للتداول يعطي مالكه حقوقا خاصة.أو هو
وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصة من راس مال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك

ويمكن ان نصنف الأسهم الى انواع عديدة من بينها:

من حيث الشكل القانوني

- **أسهم نقدية/** وهي التي تدفع نقدا
- **أسهم عينية:** تدفع اموالا من غير نقد
- **أسهم مختلطة:** اسهم يدفع قيمتها نقدا وعينا

من حيث الحصة التي يدفعها الشريك

- **أسهم إسمية:** الاسهم التي يسجل عليها اسم حاملها
- **أسهم لحاملها:** لا تحمل اسم صاحبها وانما تسجل (لحماله)
- **أسهم لأمر او إذن:** أسهم تتظمن اسم مسبوق (أمرأو / أذن)

من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها

- **أسهم عادية:** أسهم تتساوى قيمتها وتخول المساهمين حقوقا متساوية فهي تعطي حاملها حقوق المترتبة للمساهم (حق التصويت والحصول على أرباح وتحمل خسائر) دون امتيازات
- **أسهم ممتازة:** تختص بمزايا وحقوقا اضافية/ أولوية الحصول على الارباح،اولوية استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية او الاولويتن معا.

2- السندات

هي: وثيقة أو مستند مديونية طويل الأجل، يمنح لحامله الحق في الحصول على على عائد على فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق إضافة الى حق حامله في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه بحلول تاريخ استحقاقه"

وله انواع متعددة:

- سندات الحكومية وتنقسم (سندات خزينة، وشهادات خزينة، شهادات استثمار..) ،سندات خاصة .
- سندات مضمونة وسندات غير مضمونة
- سندات طويلة اجل، ومتوسطة الأجل
- سندات ذات عائد ثابت، وسندات صفريةكوبون، سندات ذات عائد متغير. ...الخ

3-الودائع لأجل

تمثل في كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة الأجل، على سبيل الحفظ أو التوظيف و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى و هذه الودائع الثابتة(لأجل) لا يجوز السحب منها إلا عند حلول أجل الإستحقاق المتفق عليه

4- شهادات الإيداع

وهي وثيقة تصدر عن مصرف أو اتحاد للائتمان تثبت أن صاحبها لديه وديعة مالية في المصرف (أو البنك). ولها تاريخ استحقاق في مقابل سعر الفائدة.
يمعنى عند وصول أجل استحقاقها يتم تحرير مبلغ الوديعة والفائدة المستحقة عليها ويصبح بإمكان المودع سحبها.